تعرض لا امام لهم وتكون اقضيتهم فاسدة بناء على عدم صحة
توليه القضاء واذا تغلب الخ ناقد للشروط على ذلك
المتغلب اولا وقد مكانه فهما انزل الاول له وصار
الثاني اماما وتجب طاعة الامام عادلا كان او جائرا الا
اذا لم يخالف الشرع لحديث مسلم من خرج من الطاعة وفارق
الجماعة مات ميتة جاهلية وحديث الصحيحين من كره من امير
شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة
جاهلية وحديث مسلم من ولي عليه والٍ فراه يأتي شيئا من
معصية الله فليكره ما يأتيه من معصية الله ولا ينزعن يدا
من طاعة واما اذا خالف الشرع فلا طاعة لمخلوق في معصية
الله عز وجل كما ورد به الحديث في الصحيحين بلفظ لا طاعة
في معصية انما الطاعة في المعروف وفي البخاري والسنن
الاربعة بلفظ السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب
وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا
طاعة فهذا تمام الاركان الاربعة الحاوية للاصول الاربعين
والله سبحانه ولي التوفيق

الخاتمة

في بحث الايمان والنظر فيه في مواضع ثلاثة في مفهومه
وفي متعلقه وفي حكمه اما النظر الاول ففي مفهوم الايمان
لغة وشرعا اما مفهومه لغة فهو التصديق مطلقا كما
سبق كون المصنف فيما بعد وهمزة امن للتعدية او الصيرورة
فعلى الاول كان المصدق المرآنا من تكذيبه وعلى الثاني

كان

كان المصدق صادقا امنا من ان يكون مكذبا وباغتبار
تضمنه معنى الاقرار والاعتراف يعدى بالباء كما في قوله تعالى
امن الرسول بما انزل اليه وباغتبار تضمنه معنى الاذعان
والقبول يعدى باللام ومنه فامن له لوط والحكم يتبع تعليقه
بمتعلقات متعددة باغتبارات مختلفة مثل امنت بالله اي
بانه واحد متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه
وامنت بالرسول اي بانه مبعوث من الله صادق فيما اخبر
به وامنت بالملائكة اي بانهم عباد الله المكرمون المعصومون
وامنت بكتب الله اي بانها منزلة من عنده وكل ما تضمنته
حق وصدق واما مفهومه شرعا ففيه اقوال على المصنف
منها اربعة فالاول انها تصديق خاص مبينه بقوله فقيل
الايمان هو التصديق بالقلب فقط اي قبول القلب وعانيه
العالم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه
العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كالوحدانية
والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلوات والزكاة وحرمة
الخمر ونحوها ويكفي الاجمال فيما لا يلاحظ اجمالا كالايمان
بالملائكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما يلاحظ
تفصيلا كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والانجيل
حتى ان من لم يصدق بواحد معين منها كافر والقول
بانه سمي الايمان لهذا التصديق فقط هو المختار وعند جمهور
الاشاعرة وقوله او مع الطاعة هو حكاية للقول الثاني

Copyright © King Saud University